

شرح صحيح مسلم (968) " القاضي يقضي بحسب الظاهر

وحكمه لا يحل حراما " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الاقضية من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب الحكم بالظاهر والحن بالحجة حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه وعروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت - [00:00:26](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه - [00:00:46](#) انما اقطع له به قطعة من النار في ان الشخص الفاضل القاضي الفاضل قد يخطئ في حكمه بناء على الحثيات التي يقدمها المدعي قال حرمله ابن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلابته سمع جلابة خصم جلب الضوضاء واختلاط الاصوات قال بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر انه يأتييني الخصم فلعن بعضهم ان يكون ابلغ من بعض يعني في الحجة - [00:01:46](#) احسب انه صادق فاقضي له فما قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرهما فليحملها او يزرها هي ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا - [00:02:12](#) الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله والقضاء الدنيوي معلوم انه متبوع بقضاء اخر يوم القيامة. قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون - [00:02:35](#) هذا وعن الحديث الامس السابق حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب الشاهد مع اليمين والشاهد واليمين وكما وعد بالامس فان بعض اخواننا راجعوه بشيء من الدقة لا يخفى عليكم ان اصل المسألة فيه نزاع - [00:02:54](#) سبب النزاع ان الله قال فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال ان تضل في شأن المرأة فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى - [00:03:17](#) وهذا الحديث يعمل ماء يحمل معنى اخر هو الاجتزاء بشاهد واحد مع اليمين. يمين من اليمين الشاهد او يمين المدعي او يمين المدعي عليه كل ذلك محتمل البخاري يقول هذا الحديث لم يسمعه عمرو بن دينار من ابن عباس - [00:03:39](#) هذا توهين من البخاري لهذا الحديث ولذلك لم يخرجوا البخاري في صحيحه ولغير ذلك ايضا هو كما اسلفت من طريق عمرو بن دينار قال قال البخاري لم يسمع هذا الحديث يعني بعينه - [00:03:59](#) عمرو بن دينار من ابن عباس وينقل عن ابن معين ايضا الغمز في هذا الحديث اما الاعناف فمنهم الطحاوين فيضاعفون الخبر والعالمون به يحسنون ان يصحونه كابن عبدالبر المالكي في المالكية والشافعية - [00:04:18](#) ولكن هذه علة هذا الحديث اولاً انه مخالف للاية الاية او عفوا فيه معنى ليس في الاية فالاية فيها القضاء برجلين ممن نرتضي من الشهداء شهيدين من رجالكما رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - [00:04:38](#)

وهذا الحديث في الاجتزاء بشهيد واحد اليمين ثانيا الطعن في رواية هذا الحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذا الحديث على وجه الخصوص كما قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:05:01](#)

هذان اللتان هاتان اللتان قويتان في هذا الباب والكلام في قبيس ابن سعد وسماعه من عمرو بن دينار ايضا تكلم به بعضهم فالله اعلم هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله. والحمد لله رب العالمين - [00:05:19](#)

ثم آآ الفت النزرا لشيء اخر من العلماء من يرد هذا الحديث حديث ابن عباس ان الرسول قضى بالشهاد واليمين الى حديث ابن عباس المتقدم في اول الباب من طريق ابن ابي مليك عن ابن عباس - [00:05:39](#)

ان النبي قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البين على المدعي المدعى عليه ان العلماء من يرد اليه حديث قضى باليمين والشاهد وقال روي بالمعنى فاخذ الراوي بالمعنى والله اعلم. والسلام عليكم - [00:05:55](#)

ورحمة الله وبركاته - [00:06:15](#)